حقيقة الإسلام والشرك

وكفر المشرك والممتنع

والرد على من عذر المشركين وجادل عنهم

تأليف

خالد المرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اللهم لك الحمد حتى ترضى

وبعد ، فهذه رسالة تبين حقيقة الإسلام والشرك ، وأن من نقض الإسلام ولم يأت بحقيقته لا يسمى مسلما ولايعتبر من عداد المسلمين .

وفي هذا رد على كل من يسمي المشركين مسلمين فالمشرك من عباد القبور ودعاة المخلوقين والمستغيثين بالأموات والحاكم بغير ما أنزل الله والمتحاكم إلى الطاغوت والمشرع والمطيع وكل من يعبد غير الله بأي نوع من العبادات فيتوجه ويقصد ويريد الخلق ويتذلل لهم ويحبهم ويتحاكم إليهم من دون الله فهو كافر وليس بمسلم ولو كان جاهلا أو متأولا ، وقوله (لاإله إلا الله) وصلاته وصيامه وحجه وصدقته لا تنفعه لأن الشرك أحبطها كما قال ﷻ: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: ٦٥.

تنبيه هناك ثلاثة أبواب متعلقة بهذا البحث بينتها في مواضعها من كتبي :

المسائل المتعلقة بالإسلام .

كفر اليهود والنصارى وخروجهم عن الإسلام.

حقيقة الشرك والعبادة والتوحيد.

كفر الامتناع عن الانقياد.

اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وصلي على محمد وأتباعه إلى يوم الدين .

المحتوى

الإسلام :

هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

فمرد دين الإسلام على الشهادتين، التي هي عبادة الله وحده وتوحيده بذلك، والانقياد لله تعالى، والكفر بالطاغوت والبراءة من الشرك وأهله ، والإيمان بالله وبصفاته وعلوه ، والإيمان برسوله ﷺ ومحبته وطاعته والتحاكم لشرعه ومتابعته .

وقد تضمن هذه المعاني: حديث سؤال الفتان في القبر: (من ربك الذي تعبده، ومن رسولك الذي تتبعه، ومادينك الذي انقدت به).

وأيضا حديث الجارية : (أين الله ، ومن أنا) تضمن هذه المعاني.

قاعدة : أجمعت الرسل على : الدعوة للإسلام والتوحيد وعبادة الله وحده والكفر بالطاغوت واجتناب الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم.

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦ .

﴿ وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ الزخرف: ٤٥ .

﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: ٦٥ .

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ .

والإسلام لا يسمى إسلاما إلا بالتوحيد .

والإسلام لا يسمى إسلاما إلا بالعمل والانقياد والطاعة .

والإسلام لا يسمى إسلاما إلا بالكفر بالطاغوت .

والإسلام لا يسمى إسلاما إلا بإيمان يصححه .

والإسلام لا يسمى إسلاما مع نقضه والوقوع في الشرك .

فالإسلام والشرك نقيضان .

وأسلم بمعنى وحّد ولا يسمى إسلاما دون توحيد ، قال تعالى :﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ البقرة: ١٣١ ﴿ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ ﴾ آل عمران: ٢٠ .

والواقع في الشرك جهلا كافر من جهتين :

الوقوع في الشرك .

الجهل بالله وعدم العلم بحقيقة الإسلام فليس بمؤمن بشيء .

مسألة : الحنيف هو تارك الشرك عن قصد وعلم :

مجرد ترك الشرك دون الكفر به والبراءة منه ومعاداة أهله لا ينفع، ولا يكفي بمفرده في الدخول في الإسلام فلا بد من ترك الشرك قصدا .

قال ابن كثير في تفسيره : (الحنيف هو المائل عن الشرك قصدا) .

والجهل بالإسلام وكلمة التوحيد يجعلها غير نافعة لصاحبها كما سيأتي.

واعلم أن الله تعالى يريد من عباده عبادته وطاعته وأنه تعالى ما خلقهم إلا لذلك ويحب أن يحمد ويعبد من غير حاجة لذلك ومع غناه المطلق عن عبادتنا .

ولّما خلق الخلق أمرهم بعبادته والإسلام والانقياد والذل والخضوع له.

وكل الكائنات مسلمة لله وله أسلمت وبحمده سبحت.

وفي هذا رد على مرجئة زماننا الجاهلين بحقيقة الإسلام والشرك والحاكمين بإسلام هذين النوعين من الكفار.

الأول: الكافر المشرك عابد غير الله . والثاني: الكافر المستكبر تارك عبادة الله .

أولاً :حقيقة الإسلام تقوم على أصلين :

الأول: الانقياد لله والاستسلام له بالعمل والطاعة والعبادة بما شرعه رسوله.

وهذا يرادف الإثبات في كلمة التوحيد . وهذا تفسير الإسلام إذا جاء لازما.

وتارك العبادة والعمل كافر مستكبر.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ .

الثاني: إخلاص العبادة لله وترك الشرك. وبهذا يفسر الإسلام إذا تعدى.

وهذا يرادف النفي في كلمة التوحيد والكفر بالطاغوت ، وتاركه مشرك.

وهذان الأصلان دل المعنى اللغوي للفظ أسلم عليها أيضاً.

قال الإمام الطبري في تفسيره:

(الإسلام: **إخلاص العبادة والتوحيد لله وخضوع القلب والجوارح له**).

وقال أيضا : (الطاعة له وإقرار الألسن والقلوب له بالعبودية والذلة وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ولا انحراف عنه دون إشراك غيره من خلقه في العبودية والألوهية).

وفي تفسير الألوسي قال على بن أبي طالب ﷺ : (الإسلام هو التسليم، والتسليم اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو الأداء، والأداء هو العمل، وأن المؤمن من يعرف إيمانه في عمله والكافر يعرف بإنكاره).

وقال أبو العالية : (الإسلام الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وسائر الفرائض لهذا تبع).

وقال قتادة : (الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به رسوله من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أوليائه لا يقبل غيره ولا يجزي إلا به).

وقال البغوي : (أسلمت وجهي: انقدت لله وحده بقلبي ولساني وجميع جوارحي وخص الوجه لأنه أكرم الجوارح للإنسان فإذا خضع خضعت الجوارح).

وقال ابن قتيبة : (الإسلام هو الدخول في السلم أي الانقياد والمتابعة).

وقال المروزي : (هو خضوع لله بالطاعة) .

وقال القرطبي : (الإسلام في الشرع الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية) .

قال ابن رجب: (الإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده لله).

قال ابن تيمية: (**الإسلام يجمع معنيين** :

أحدهما : الانقياد والاستسلام فلا يكون مستكبرا .

والثاني : إخلاص ذلك وإفراده فلا يكون مشركا) . ٧/ ٦٣٥. والصارم .

وقال في قاعدة التوسل : (**ودين الله الذي هو الإسلام مبني على أصلين** :

الأول : أن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيء .

الثاني: أن يعبد الله بما شرعه على لسان رسوله ﷺ .

وهذان هما حقيقة قولنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

فالإله هو الذي تألهه القلوب عبادة واستعانة وتعظيما ومحبة وخوفا ورجاء وإجلالا وإكراما ، والله ﷻ له الحق لا يشاركه فيه غيره) .

وقال ابن تيمية في التدمرية: (**فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده** :

فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً .

ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته .

والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر . والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده ، فهذا دين الإسلام الذي لايقبل الله غيره). الفتاوى ٣/ ٩١ .

وقال في التدمرية: (أصل الإسلام الذي يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة) .

وقال : (إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه) ١٠/ ٤٩.

وقال : (وحقيقة الفرق أن الإسلام دين ، والدين مصدر دان يدين إذا خضع وذل ، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دونما سواه، فمن عبده وعبد معه إلهاً آخر لم يك مسلماً ، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يك مسلما ، فالإسلام في الأصل من باب العمل عمل القلب والجوارح ، وأما الإيمان فأصله تصديقٌ وإقْرارٌ ومعرفةٌ فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق والعمل تابع له . فلهذا فسَّر النبي ﷺ الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه وفسر الْإِسْلَامَ بِاسْتِسْلَام مخصوصٍ هو المباني الخمس، ولهذا قال النبي ﷺ : {الإسلامُ علانيةٌ والإيمانُ في القلب} فإن الأعمال الظاهرة يراها الناس وأما ما في القلب من تصديق وحب وهيبة فهذا باطن لكن له لوازم قد تدل عليه) ٧/ ٢٦٣ .

كما أن الإيمان بالنبي لا يصح إلا بركنين تصديقه والانقياد له والتزام شرعه.

وقال ابن القيم : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل) طريق الهجرتين ٤٤٩ .

وقال ابن كثير ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ : (أمر الله المؤمنين أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره وقال ابن عباس أدخلوا في الطاعة).

وقال محمد بن عبدالوهاب: (الإسلام : هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله) .

وقال محمد بن عبد الوهاب : (**وأصل الإسلام وقاعدته أمران** :

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والموالاة فيه وتكفير من تركه .

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والمعاداة فيه وتكفير من فعله).

وقال : (التوحيد يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفّر فإذا اختل واحدٌ من هذه الثلاث كفر وارتد) .

وقال عبدالرحمن بن حسن : (الإسلام حقيقته أن يسلم العبد بقلبه وجوارحه لله تعالى و ينقاد له بالتوحيد والطاعة كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾ وإحسان العمل لابد فيه من الإخلاص ومتابعة ما شرعه الله ورسوله) .

وقال:(أصل الإسلام أن ينقاد العبد لله بالقلب والأركان مذعناً له بالتوحيد).

ثانياً : تقرير الأصلين :

كفر المشرك عابد غير الله .

وكفر المستكبر تارك عبادة الله .

والرد على مرجئة زماننا الجهمية في حكمهم بإسلام هذين الكافرين .

الأصل الأول : الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان :

ومعنى هذه القاعدة: أن الإسلام والشرك وصفان لا بد أن يوصف العبد بأحد منهما، وإذا وصف بأحدهما انتقض الوصف الآخر وزال عنه ، فإما أن يسمى الشخص مسلما أو مشركا ، ولا يوجد هناك اسم ثالث أو اسم مشترك بينهما، فلا يمكن أن يصح أن يقال فلان مسلم مشرك في آن واحد كما لا يقال مسلم نصراني، بل نقض المشرك لأصل الإسلام أشد من نقض النصراني، لأن الشرك نقضه لحقيقة الإسلام أشد من نقض النصرانية له .

فالمشرك لا يسمّى مسلما ولو كان يدّعي الإسلام ويصلي ويزكي، وأنه ما فعل الشرك إلا عن جهل ولا يعلم أن فعله ينقض الإسلام ، إذ كيف يصح عقلا وشرعا أن يقال فلان فعل كذا وهو لم يفعله بل نقضه وإنما ظن أنه فعله ؟!

وهو كمن يظن أن الوضوء غسل اليدين فقط، فهل إذا غسل يديه يقال عنه قد توضأ ، وهل جهله بصفة الوضوء حتى ترتب على هذا الجهل عدم الوضوء في الحقيقة يصح أن نقول له أنه متوضئ لأنه جاهل بحقيقة الوضوء ويظن أن فعْله هذا وضوء ؟!

وقل مثل ذلك في كل فعل لم يأت صاحبه به جهلاً منـه بحقيقتـه ، فـلا يـصح عند جميع العقلاء أن يسمى به ويوصف بأنه أتى به وفعله ، إنما يقـال يعـذر في عـدم المؤاخذة بتركه والعقوبة عليه إن كان لم تبلغه أي حجة .

كما يقال في من توضأ ثم خرج منه الريح وهو لا يعلم أن خروج الريح ناقض للوضوء ، فهل يصح أن يقال هذا بعد خروج الريح متوضئ وباق على الوضوء لأنه توضأ ولا يعلم أن خروج الريح ينقض وضوءه ، فكذلك يجب أن يقال من أسلم أو كان من قبل مسلما ثم نقض إسلامه بالشرك الأكبر وعبادة غير الله لم يعد مسلما ألبته، وجهله لا يرفع اسم الكفر عنه وإنما يرفع العقوبة.

وإن كانت هذه المسائل من الأبجديات وبـدهيات العقـول إلا أننـا أبتلينـا في زماننا بأن أكثر الناس يجهلها فلذلك دندنا حولها ، ولو اطلع علينا أحد علماء السلف ونحن نبين هذه المسائل لربما اتهمنا في عقولنا ولكن عذره أنه لم ير مـا رأينـا ولم يبتـل بأهل السفسطة منكري الحقائق فقالوا هذا مسلم لكن يـدعوا الأمـوات ويـستغيث بالمخلوق ويحكم بغير ما أنزل الله ويعبد غير الله ويشرك به ، لكن هو مسلم غير كافر لماذا وكيف صار مسلما وهو مشرك ؟! قالوا لأنه ينتسب للإسـلام ويقـول لا إلـه إلا الله ويصلي وهو جاهل أن فعله شرك فصار معذوراً بجهله ويقول لا إله إلا الله.

وهل يصح أن يقال في شخصٍ إنه يعبد الله وهذا الشخص يظـن أن الله الـذي في السماء وبيده كل شيء هو عيسى ابن مريم أو أنه علي بن أبي طالب ، ولم يقل ذلـك الإ لجهله ؟ وهل لو أنكر أحد من المسلمين وجود الله تعالى جهلاً وشكاً ؟ فهل هذا يبقى مسلما لمجرد دعواه الإسلام ونطقه بالشهادتين مع جهله أن إنكـاره لوجـود الله

يناقض الإسلام ، بل لو أنكر ما هو دون ذلك وهو إنكار وجـود النبـي محمـد ﷺ أو البعث لكفر فكيف بإنكار التوحيد والوقوع في الشرك .

إن من قال يمكن أن يوجد مسلم مشرك كمن يقول يمكـن أن يـصح إسـلام جاهل يقول أنا مؤمن بالله لكن الله في ظني أنه غير موجود وإنـما هـو شيء وهمـي لا حقيقة له، ويبقى هذا القائل (أنا مسلم مع إنكاري وجود الله) مع ذلك عنـد هـؤلاء مسلم مؤمن بالله لأنه جاهل ويدعي الإسلام .

وهذا القول (تسمية المشرك مسلما) سببه الجهل بالإسلام ودعوة الرسل.

فالمـسلم لا يمكـن أن يكـون مـشركاً ، والمـشرك لا يمكـن أن يـسمى مـسلماً موحداً، فالشرك ينـاقض ويـضاد وينـافي الإسـلام والتوحيـد، ولا بـد مـن وجـود أحدهما، وإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، فالناس إما مسلم موحد أو كافر مشرك ولا يوجد قسم ثالث، وفي هذا التقرير رد على أناس جهلوا حقيقة الإسلام، فسموا عباد القبور والمشرعين وغيرهم من المشركين مسلمين لأنهم يدّعون الإسلام وهم جهـال بحقيقته، وقولهم هذا كفر بحد ذاته، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به .

تنبيه : اجتماع الإيمان والشرك في شخص :

قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ .

والإيمان والشرك هنا لهما معنيان :

١ – المراد بالإيمان هنا توحيد الربوبية والإيمان بكون الله خالقاً ، والـشرك هـو الشرك في الألوهية فلا يقبل هذا الإيمان ولا يعتبر صحيحا.

٢ – الإيمان هنا هو الإيمان الشرعي المقبول والشرك المقصود به الأصغر.

والآن إليك بعض أقوال العلماء في تبيين هذا الأصل الذي قررته لك آنفا :

وأن التوحيد أصل الإسلام وكيف يكون مسلما من لم يحقق الأصل .

قال ابن تيمية : (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام) الفتاوى ١٤/ ٢٨٤ ، ٢٨٢.

ومن جعل نوعا من المشركين مسلمين كعباد القبور والمشرعين الحاكمين فيلزمه أن يحكم بإسلام جميع أنواع المشركين، ولو كان الإسلام مجرد الانتساب للإسلام والاعتراف بالله تعالى والنطق بالشهادتين ، لكان مشركو الأمم السابقة مسلمين بذلك ، كما قال ربنا ﷻ عنهم: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ ﴾ الأعراف: ٧٠ ﴿إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡۖ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْ ﴾ غافر: ١٢.

وقال ابن تيمية : (فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام وكفروا من يفعل ذلك وأن المؤمن لا يكون مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الأصنام وكل معبود سوى الله) . الفتاوى ٢/ ١٢٨.

وهل هناك فرق بين الأصنام والقبور أليست كلها أوثانا، فالقبر المعبود وثن يعبد كما قال النبي ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) أخرجه مالك وأحمد .

فمن يعبد القبور ويستغيث بها فهو كافر باتفاق جميع الرسل، بل من لم يكفره فهو كافر، ولا فرق بين من دعا من دون نبينا محمد ﷺ وعلي والحسين والبدوي وعبد قبورهم وبين من دعا اللات والعزى وودا وسواعا وعبد قبورهم، فكما لا فرق بين

من يزن بالحرة ومن يزن بالأمة كليهما زانٍ، فكذلك هؤلاء المشركون جميعهم عبد غير الله (القبور والأوثان) وغلا في الصالحين، فمشركو قوم نوح عبدوا ودا وإخوانه، ومشركو النصارى عبدوا عيسى وأمه، ومشركو العرب عبدوا اللات والعزى، ومشركو هذه الأمة عبدوا النبي ﷺ وعلي والأولياء والبدوي وكل قبر عبدوه، ووقعوا فيما أخبر النبي ﷺ به عنهم برجوع الوثنية في أمته متمثلة في هؤلاء القبوريين.

قال ابن القيم في طريق الهجرتين: (طبقة المقلدين وجهال الكفار وأتباعهم .. وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالا مقلدين ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من المسلمين ولا الصحابة، وهذا المقلد ليس بمسلم).

وقال فيه: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يك كافراً معانداً فهو كافر جاهل) طريق الهجرتين ٤٤٩.

وقال: (كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد) الدرر ٢/ ٢٠٤، المنهاج ص٦.

قال ابن تيمية : (فعلى العبد أن يعبد الله مخلصا له الدين ، لا يسقط هذا عنه بحال ، ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد، فهذا حق الله على كل عبد من عباده ، فلا

ينجو من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته ودعاه مخلصا له الـدين ، ومـن لم يشرك به ولم يعبده فهو معطل عن عبادتـه كفرعـون وأمثالـه فهـو أسـوء حـالا مـن المشرك فلا بد من عبادة الله وحده وهذا واجب على كل أحد فـلا يـسقط عـن أحـد ألبته وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينا غـيره ، ولكـن لا يعـذب أحـد حتـى يبعث إليه رسولا وكما أنه لا يعذبه فلا يـدخل الجنـة إلا نفـس مـسلمة ولا يـدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة) الفتاوى ١٤/ ٤٧٧ .

وفي كلامه فوائد :

أن المشرك كافر ولا يسمى مسلما ولا يدخل الجنة ولو كان جاهلا .

أن المشرك لم يأت بالإسلام ولم يحققه فلا يصح أن يسمى مسلما .

أنه لا يجتمع إسلام مع الشرك.

أن تارك العبادة والعمل كافر معطل لله .

أن المشرك إن كان جاهلا حقا فلن يدخل النار حتى يمتحن فإن تـرك الـشرك دخل الجنة فلا يدخل الجنة إلا مسلم وإن أ صر على الشرك فيدخل النـار والجنـة لا يدخلها مشرك بحال.

وهناك نقولات أخرى من كلام العلماء في هذه المسألة ذكرناهـا في بـاب كفـر المشرك وعدم عذره بجهله .

الأصل الثاني : لا يمكن أن يكون هناك إسلام وتوحيد مع عدم القيام بالعبادة والعمل والطاعة ، كما لا يكون ذلك مع الشرك.

وقد خالف في هذا الأصل المرجئة فزعموا أنه يتصور تحقق أصل الإسلام من شخص وهو لم يأت بجنس العمل ولا يطيع الله وإنما يكفي ليكون مسلما مجرد أن ينتسب للإسلام ويقول (لا إله إلا الله). وأنكروا كفر الإعراض والامتناع والإباء.

وظن هؤلاء الجهال دعاة السلفية أن التوحيد هو مجرد أن تترك الشرك بأن لا تعبد مخلوقا، ولو مع ذلك لم تعبد الله بالكلية، فيكون الرجل عندهم مسلم موحد إذا لم يشرك ولو لم يعبد الله ، والصحيح أن هذا وإن لم يكن مشركا فهو كافر، لأنه وإن كان لم يخالف في النفي والكفر بالطاغوت، لكنه خالف في الإثبات والعبادة وكفر بتركها، كما قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠.

وقد عرف النبي ﷺ الإسلام في حديث جبريل : (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا) رواه مسلم .

وهذا يدل على أن العبادة والعمل مقصودة للشارع ومن لم يأت بها فليس بمسلم، حتى لو ترك الشرك ، كما أن من عبد الله ولكن يشرك به لا يعد مسلما .

وهل خلقنا الله إلا لعبادته: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات ٥٦.

وقال في التدمرية: (وعبادته تتضمن كمال الذل له والحب له وذلك يتضمن كمال طاعته) .

وقال في العبودية:(العبادة هي الغاية المحبوبة المرضية له التي خلق الخلق لها).

قال ابن تيمية في التدمرية: (فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده ، فهذا دين الإسلام الذي لايقبل الله غيره). الفتاوى ٣/ ٩١ .

وقال عن حقيقة الإسلام: (فمن عبده وعبد معه إلهاً آخر لم يك مسلماً ، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يك مسلما) . الفتاوى ٧/ ٢٦٣ .

وقال : (الرجل لو أقر بما يستحقه الرب من الصفات ونزهه عن كل ما ينزه عنه وأقر بأنه وحده الخالق ، لم يكن موحدا بل ولا مؤمنا حتى يشهد : أن لا إله إلا الله ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له ، والإله هو بمعنى المألوه المعبود الذي يستحق العبادة) موافقة العقل النقل ١/ ١٣٣ طبعة حاشية المنهاج.

وقال : (الفلاسفة إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل ، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لابد فيه من إخلاص الدين لله وعبادته وحده ، والتوحيد الذي يدعونه هو التعطيل تعطيل حقائق الأسماء والصفات ، وفيه من الكفر ما هو أعظم أسباب الإشراك ، ولو كان معهم التوحيد بالقول وهو أن يصفوا الله بصفاته ، لكان معهم التوحيد دون العمل ، وذلك لا يكفي بل لا بد من أنه يعبد الله وحده ويتخذه إلها دون ما سواه) الفتاوى ٩/ ٣٥ ومثله في ١٨/ ٥٨.

قال ابن تيمية : (الإيمان قول وعمل ، فالإيمان يتضمن إخباره وأوامره ، فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب ، والتصديق هو نوع من العلم

والقول ، وينقاد لأوامره ويستسلم، **وهذا الانقياد والاستسلام هـو نـوع مـن الإرادة والعمل**، ولا يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمـرين، التـصديق والانقيـاد، فمـن تـرك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً " الصارم ٩٦٧ .

فالتوحيد والإسلام أمران وركنان : أن يعبد الله وأن لا يعبـد غـيره ونـاقض الأول كافر والثاني مشرك .

وفي كل هذا إبطال لما زعمه الفرقتان المتناقضة:

الأولى : القبورية المشركة الصوفية ، من إمكانية اجتماع الإسلام والشرك دعاء الأموات والحكم بالطاغوت فيكون عندهم مسلم مشرك .

الثانية المرجئة :وعنـدهم إمكانيـة اجـتماع مستـسلم ممتنـع ، ومنقـاد معـرض ومطيع عاص ، وهذا تناقض .

ثالثا :حقيقة الشرك وفاعله وأنه لا يعذر المشرك بجهله .

وقد قررته في موضعه في باب كفر المشرك وعدم إعذاره.

وسيأتي في كتاب التكفير

رابعا : حقيقة الشرك :

وقد قررته في موضعه في شرح الناقض الأول وما بعده

باب : عدم عذر المشرك

المسألة الأولى: عدم العذر بالجهل في أصل الدين ووجوب تكفير المشرك:

حقيقة مسألة : هل يعذر المسلم إذا وقع في الشرك وهو جاهل أنه شرك.

أولاً : النواقض والمكفرات على قسمين :

الأول: ما يعذر فيه الجاهل ولا يكفر حتى تقوم الحجة عليه مثل إنكار صفة من صفات الله عن جهل واستحلال ما حرم الله وإنكار فريضة ونحو ذلك .

الثاني: مالا يعذر فيه الجاهل وهو الشرك بالله وما في حكمه وهو محل البحث.

والعذر يطلق على ثلاثة أمور:

١ - العذر في العذاب يوم القيامة وهذا إذا لم يفرط في طلب العلم .

وهذا يسمى بكفر التعذيب وهو لابد فيه من قيام الحجة على المعذب .

فالمشرك الجاهل لا يعذب يوم القيامة .

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: ١٥ .

﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ النساء: ١٦٥ .

﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا ﴾ الملك: ٨ - ٩ .

فالمشرك لا يعذب إلا بعد بلوغ الحجة لكن لا يسمى مسلما بل كافرا .

٢ - العذر في القتال في الدنيا ، وهذا أيضاً يعذر الواقع في الشرك فيه على الصحيح فلا يقاتل ولا يقام عليه حد الردة إلا إذا قامت عليه الحجة وبلغته الدعوة .

فالمشرك لا يقتل ولا يقاتل إلا بعد قيام الحجة لكن يسمى كافرا وليس مسلما.

٣- العذر في تكفير الواقع في الشرك وإجراء اسم الكفر "التكفير" وأحكام الكفر من التناكح والإرث والصلاة عليه وهذا المراد بالمسألة هنا .

وحكم الله ورسوله أن الواقع في الشرك يحكم بكفره، ويسمى مشركاً كافراً بمجرد فعل الشرك ولا يعذر بجهله ولا ينفع إدعاء صاحبه الإسلام والإيمان وتلفظه بالشهادتين وصلاته وعباداته ، وهذا محل إجماع .

أما من قال : إن من وقع في الشرك وهو جاهل ممن ينتسب للإسلام يبقى على إسلامه ويسمّى مسلما فلا يكفّر إلا بعد قيام الحجة عليه وبلوغ الدعوة فقوله باطل ويعد مكذبا لله غير كافر بالطاغوت ، إلا أننا لا نكفر هذا العاذر إلا بعد قيام الحجة عليه لوجود الشبهة معه.

ولنا بحث في مسألة تكفير عاذر المشرك بجهله.

الثانية : الأدلة على كفر الجاهل المشرك وعدم عذره ووجوب تسميته كافرا :

وإليك عشرة براهين شرعية عقلية قاطعة تقضي بكفر المشرك وعدم عذره .

أولاً : أن الله تعالى سمى فاعل الشرك مشركا كافرا وحكم عليه بالخلود في النار وحرم عليه دخول الجنة، وأكثر ما يقال فيه أنه لا يدخل النار إذا لم يسمع بالحق وتبلغه الحجة الرسالية ، أما أن جهله يقضي بإدخاله الجنة أو تسميته مسلما لنطقه بالشهادتين وادعائه اتباع الرسل وملة إبراهيم مع كونه متلبساً بالشرك وقائماً بعبادة غير الله فهذا لا يقوله مسلم عرف دين الله وما بعثت به الرسل.

ومن الأدلة على هذا الأصل :

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾ البينة: ٦ .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٦.

فسماه الله ﷻ مشركا مع أنه جاهل لا يعلم ولم يسمع شيئا من كلام الله.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ٤٨ .

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ١١٣ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٦١.

قال ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ التوبة: ٣١

فكفرهم الله مع كونهم جهالاً بدليل قول عدي بن حاتم ما عبدناهم.

قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم فلم يُعذروا بالجهل) الدرر ١٠/ ٣٩٣ .

ثانياً : أن الله تعالى أخبر عن طوائف كثيرة من الكفار بأنهم جهال:

قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾ الكهف: ١٠٤.

قال تعالى:﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ البينة: ١ . فسماهم الله تعالى مشركين قبل أن تأتيهم البينة .

وقال تعالى:﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٣٧.

وقال تعالى:﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ الأعراف: ٣٠.

وقال تعالى:﴿ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ المجادلة: ١٨.

وقال تعالى:﴿ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةٗ ﴾ الغاشية: ٣ – ٤.

وقال تعالى عن المشركين :﴿ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٤.

وقال تعالى:﴿ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ الحجرات: ٢.

وقال تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُ ﴾ التوبة: ٦٥.

فكفروا من حيث لا يعلمون ولم يعلموا أن ما قالوه مزحا ولعبا مكفر لهم.

وقال: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ ﴾ الأعراف: ١٧٢ والآية صريحة في تكفير الجاهل الغافل المقلد وعدم عذره.

قال النبي ﷺ لصاحب التميمة: (لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً) . أحمد.

قال الإمام محمد في كتاب التوحيد : أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح ، فيه شاهد لكلام الصحابة : أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ، أنه لم يعذر بالجهالة.

ومن الأدلة على كفر الجاهل المشرك وعدم عذره أيضا :

ثالثاً : أن الكفر قسمان : كفر عن علم وجحود وعناد ، وكفر عن جهل وإعراض وتأول ، ومن اشترط في تكفير المشرك العلم وفهم الحجة والاقتناع بالدليل فقد خالف النصوص المثبتة كفر الجاهل بالله ودينه ودخوله النار .

قال محمد بن إبراهيم: (لو كان فهم الحجة شرطا لما كان الكفر إلا قسما واحدا وهو كفر الجحود بل الكفر أنواع من الجهل وغيره) شرح كشف الشبهات ١٠١ .

رابعاً : أن الله ﷻ سمّى أهل الفترة وأهل الجاهلية مشركين مع جهلهم، ومع اعتقادهم أنهم على ملة إبراهيم عليه السلام وأن ما يفعلونه من الشرك مجرد بدعة حسنة.

خامساً : أن ما يفعله القبوريون الوثنيون المنتسبون للإسلام فهو مثل ما يفعله أولئك فكلاهما جاهل ويدعي أولئك الانتساب لدين إبراهيم وهؤلاء الانتساب لدين محمد ، وإنما الفرق أن أولئك عرب صرحاء يعرفون معنى العبادة والشرك في الألوهية وهؤلاء جهال بالشرع واللغة يقعون في الشرك ولا يعلمون أنه شرك ولا يسمونه شركاً وجهلهم لا يمنع تكفيرهم وتغييرهم الاسم لا يغير الحقيقة والحكم .

وعليه فالآيات النازلة في المشركين الذين نزل القرآن بكفرهم زمن بعثة الرسول ﷺ تنطبق عليهم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومن زعم أن لهؤلاء حكماً يخالف حكم أولئك لأنهم من الناطقين بالشهادتين المنتسب للإسلام فقد خرق الإجماع وعطل العمل بالقرآن ، ويلزمه بأن يحكم بإسلام من تنصر من المسلمين ودخل في دين النصرانية ما دام جاهلا ويدعي الانتساب للإسلام مع النصرانية، كما حكم بإسلام من دخل في دين القبوريين الوثنيين المشركين من الجهلة.

قال عبدالرحمن بن حسن: (أما قول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة كانت لأناس وانقرضوا وبطل حكم القرآن) الدرر ٤١٨.

سادساً : أن الشرك من الأوصاف التي يسمى فاعلها بمجرد فعلها كالزنا والقتل وسيأتي كلام ابن تيمية وابن القيم.

سابعاً : أن من يعذر المشرك ويسميه حنيفا مسلما يلزمه أن يسمى أهل الفترة من مشركي الجاهلية حنفاء مسلمين ، كما قدمنا بيانه.

ثامناً: أن من سمى المشرك الجاهل مسلما فيلزمه الحكم بإسلام كل جاهل : ومن ذلك : لو أن نصرانيا أراد الإسلام ونطق بالشهادتين وبعد إسلامه قال الله هو عيسى أو ابن الله ومحمد رسوله ولا يعلم أن هذا يبطل الشهادتين، أو أسلم نصراني ويظن أن عيسى هو الله ، وهو حديث عهد ، فهل يوجد من سيحكم على هذا بأنه مسلم أو دخل في الإسلام ؟ أم سيقال هذا كافر أو لازال كافرا .

ومثله من أسلم على دين غلاة الباطنية والدروز ممن يقول عليا هو الله ونطق بالشهادتين .

ومثله من يقول الشهادتين ويعتقد أن المعبود حقا الذي يدعا هو الولي .

أو لو أنكر المسلم وجود الله عن جهل أو التبس عليه شبهات الشيوعية .

أو أسلم وأنكر نبوة محمد ﷺ عن جهل وقال لا يوجد هناك شيء اسمه نبي ورسول وقالها عن جهل فهل يا ترى سيحكم هؤلاء بإسلامه لكونه مسلماً من أبوين مسلمين أو لأجل نطقه بالشهادتين من دون أن يعرف أدنى معنى لها .

فإن حكم بإسلام هؤلاء كان بنفسه واقعاً في كفـر بذاتـه ويـستتاب منـه، وإن حكم بكفر هؤلاء مع نطقهم بالشهادتين قلنا كذلك يجب أن يقال في من فعل الشرك عن جهل لا بد من الحكم بكفره لكن لا يقتل حتى يستتاب وتقوم عليه الحجة.

تاسعاً: أن الملل الكافرة قسمان :

أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى واختلف في المجوس والصابئة .

مشركون عباد أوثان من الأصنام والقبور والمحاكم كلها أوثان معبـودة يكفـر من صرف العبادة لها ولو كان جاهلا ولو أنه من المنتسبين للإسلام ، فلا فرق .

وكما لا يقال مسلم نصراني، فكذلك لا يقال مسلم مشرك ، لا يجتمعان ألبتـه، فمن عبد غير الله لا يكون مسلما، ولا يكون مسلماً حتى يترك الشرك بالكلية.

كما يقال في المسلم الجاهل إذا تنصر يكفر بمجـرد دخولـه في النـصرانية، ولـو ظن مع ذلك أنه يمكن الجمع بينها، فيدخل في النصرانية مع بقائه على الإسلام، فهذا يكفّر مطلقا ولا ينظر في الشروط والموانع وإقامة الحجـة قبـل تكفـيره ، فكـذا يقـال ذلك في من أشرك ودخل في دين المشركين وعبد الأوثـان والقبـور ودعـا الأمـوات وتحاكم إلى الطاغوت وحكم به مع ظنه البقاء على الإسلام .

وتكفير المشرك محل إجماع ومن زعم أنها مسألة خلافية فهو كافر، واختلف في تكفير من عذره بجهله وسماه مسلما ، ومن فرق بين الأصلي والمرتد المشرك والمتنـصر المنتسب للإسلام فقد خالف الإجماع وعطل النصوص ووقع في ناقض كما تقدم.

عاشراً: أن قول كلمة التوحيد لا تنفع إلا بالعلم بمعناها والعمـل بمقتـضاها وعدم نقضها ، كما أن الصلاة لا تنفع إذا أخل بشروطها وأركانها أو فعل ناقضاً لها .

المسألة الثالثة : حقيقة الإسلام والشرك ، وتقدم .

الرابعة:كلام العلماء في من جهل التوحيد وأشرك جاهلا أنه كافر غير مسلم:

١- قال المروزي (٢٩٤هـ): (إنما يكفر من جحد الفرائض لتكذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر أو جاء الخبر ولم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهل الفرائض كافرا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعده) نقله عنه ابن تيمية ٧/ ٣٢٥ .

فتأمل كيف فرق بين الجهل بالله والتوحيد وأصل الإسلام وبين الجهل بالفرائض ، فيعذر الثاني بجهله دون الأول .

٢- قال ابن منده (ت:٣٩٥هـ) : (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله ﷻ ووحدانيته كالمعاند) التوحيد ٢٦١ .

٣- قال ابن هبيرة : (من المسلمين من يخرج من المسلمين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام) فتح الباري ١٢/ ٣٠١.

٤- قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) : (القول في المعاني التي تدرك حقائق المعلومات من أمور الدين ، وما يسع الجهل به منه وما لا يسع ذلك فيه ، وما يعذر بالخطأ فيه المجتهد الطالب وما لا يعذر بذلك فيه) .ثم قال : (والآخر منهما غير معذور بالخطأ فيه ومكفر بالجهل به الجاهل ... **فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه** وصفاته وعدله) التبصير ص١١٢ .

وقال في تفسير ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: (الآية من أوضح الدليل على تكذيب الله قول الزاعمين أن الله لا يعذب من عباده إلا من كفر به عنادا بعد علمه بوحدانيته وبعد تقرر صحة ما عاند ربه تعالى عليه من توحيده والإقرار بكتبه ورسله عنده).

وقال ابن جرير في تفسير آية: ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ الأعراف: ٣٠: (وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق **وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه** الآية).

وقال في تفسير آية :﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الكهف: ١٠٤: (وإن زعم هؤلاء أنهم يتعبدون الله ويتقربون إليه ومع هذا كله كفّرهم وسماهم بأسماء الكفرة وجعل لهم أحكامهم في الآخرة ، ولازمه أنه لم يعذرهم على جهلهم وظنهم أنهم على حسن من العمل صالح ... فجهلهم غير مقبول لوجوب طلب الهدى ... وهذا من أدل الدلالة على خطأ من زعم أنه لا يكفر أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر) .

٥- قال اللالكائي: (باب سياق ما يدل من كتاب الله ﷻ وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع ،وقال وهذا مذهب أهل السنة والجماعة). ٢/ ٢١٦.

٦- قال البربهاري: (وكفروا من حيث لا يعلمون من وجوه شتى) السنة ٩٠.

٧- قال ابن تيمية : (**وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام**) الفتاوى ٢٠/ ٣٧ .

وقال: (**ومعرفة حدود الأسماء واجبة ، لاسيما حدود ما أنزل الله على رسوله**).

وقال ابن تيمية: (**اسم الشرك يثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به** ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول) الفتاوى ٢٠/ ٣٨.

وقال:(**والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة**) الفتاوى ٢/ ٧٨.

ويفهم من كلامه وجود كفر آخر كما صرح في النقل السابق فالكفر والشرك منه المتعلق بالاسم ولحوق التكفير ومنه كفر التعذيب ومنه تكفير القتال والقتل .

وقال : (الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام) ٧/ ١٦٤ .

قال ابن تيمية: (هذه الأمور لا يشك من عرف الإسلام أنها من الشرك .. وإن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل وأن الحجة لم تقم عليهم كما يعذر من لم يبعث إليه رسول ، كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين ، والذين يؤمنون بالرسول ﷺ إذا تبين له حقيقة ما جاء به الرسول وتبين له أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاما يتوب فيه من هذا الشرك) قاعدة عظيمة ٧٤ ، ١٥٢ .

فانظر كيف سماهم مشركين ولم يحكم بإسلامهم بل لا بد أن يجددوا إسلامهم، فبهذا يعرف مقصود التكفير المنفي عنده هو الكفر المعذب عليه لا اسم الكفر المناقض للإسلام لأنه لا يجتمع الإسلام مع الشرك كما قرر ه في مواضع كثر.

كما نقلنا له كلاماً نفيساً في الفتاوى ١٤/ ٤٧٧ ، بين فيه أن المشرك كافر ولا يسمى مسلما ولا يدخل الجنة ولو كان جاهلا ، وأن المشرك لم يأت بالإسلام ولم يحققه فلا يصح أن يسمى مسلما ، ولا يجتمع إسلام مع الشرك.

وقال : (فمن عبده وعبد معه إلها آخر لم يكن مسلماً) الفتاوى ٧/ ٢٦٣ .

وقال مكفرا دعاة الصوفية المشركة المتأولين ومكفرا من يتبعهم من الجهال :

(قالوا : نحن نتوّب الناس . فقلت مماذا تتوبونهم ؟ قالوا : من قطع الطريق والسرقة ونحو ذلك ، فقلت حالهم قبل تتويبكم خير من حالهم بعد تتويبكم ، فإنهم كانوا فساقا يعتقدون تحريم ماهم عليه ، فجعلتموهم بتتويبكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام) الفتاوى ١١/ ٤٧٢.

وقال : (لا يكفّر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) ٢٨/ ٥٠١ .

فانظر كيف فرق بين اسم الكفر وحكمه ، وخص العذر بالجهل في استحلال المحرم وجحد الواجب لا التوحيد .

قال ابن تيمية : (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام) الفتاوى ١٤/ ٢٨٢ .

قال ابن تيمية : (كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم . كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا ولا يعلمون أن ذلك محرم ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة) الإخنائية ص: ٢٠٦.

فانظر كيف سماه مشركا مع جهله ، ونفى عنه العقوبة دون اسم الشرك.

وقال : (ولولا بعد عهد الناس بأول الإسلام ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة) . الإخنائية ٢١٢ .

وقال : (الذين يأمرون بالحج إلى القبور ودعاء الموتى هم مشركون من جنس عباد الأوثان) الإخنائية ٤٦٥ .

وقال : (وكذلك في وقتنا خلق كثير من المنتسبين إلى الإسلام ممن أشرك ببعض من يعظمه من الأحياء والأموات من المشايخ وغيرهم فيدعوه ويستغيث به في حياته وبعد مماته ْ فيراه قد أتاه وكلمه وقضى حاجته وإنما هو شيطان تمثل على صورته ليغوي هذا المشرك) الفتاوى ١٠/ ٥٩٣ ، ١٩/ ٤٧ .

وقال لمن استغاث به وسمّاه مشركا : (ويقع لأهل الشرك من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة المستغاث ، وبينت لمن استغاث بي أن ذلك شيطانا ولم أكن أنا ، فقيل لم لا يكون ملكا ؟ فقلت الملك لايغيث المشرك وأنت استغثت بي فأشركت) ١٩/ ٤٧ وقاعدة عظيمة ١٦٥ .

وقال : (ومن سأل ذلك مخلوقا كائنا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورنها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه) الفتاوى ٢٧/ ٦٧ .

وكلامه في تسمية عباد القبور ودعاة الأموات مشركين كثير في كتبه .

٨- قال ابن القيم : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يك كافراً معانداً فهو كافر جاهل ، وعدم عنادهم لايخرجهم عن كونهم كفاراً) طريق الهجرتين ٤٤٩.

وقال فيه : (كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) .

قال ابن القيم مبيننا كفر التعذيب لا يطلق ولا ينفى أحكام الكفر دون اسمه في أحكام أهل الذمة : (هؤلاء أي أهل الفترة والمجانين لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان ، فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول فشرط تحققه بلوغ الرسالة .. فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارا ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين .

فإن قيل : فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحة قيل : إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب.

الثاني : سلمنا أنهم كفار لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة عليهم فإن الله لا يعذب إلا من قامت عليه الحجة) أهل الذمة ٢/ ١١١.

فانظر كيف نص ابن القيم على أن هناك كفرين الكفر المعذب عليه ويسمى كفر التعذيب وكفر الاسم.

وقال في طريق الهجرتين الطبقة السابعة عشر : (طبقة المقلدين وجهال الكفار وأتباعهم الذين هم معهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم ..

وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لايحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من المسلمين ولا الصحابة، وهذا المقلد ليس بمسلم وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف وهو بمنزلة الأطفال والمجانين).

وقال فيه : (فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضلّال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن يتناول الأول وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه).

وقال فيه : (الفرق بين مقلد تمكن من العلم فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب لا عذر له).

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في **بطلان** الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لايناقض (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو **شرك في نفسه قبل النهي وبعده** فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة **من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة**) مدارج السالكين ١/ ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠.

٩- قال ابن أبي العز: (فلو أقر رجل بتوحيد الربوبية ، الـذي يقـر بـه هـؤلاء النظار ويفنى فيه كثير من أهل التصوف ويجعلونه غاية السالكين ، وهو مـع ذلـك لم يعبد الله وحده ويتبرأ من عبادة ما سواه كان مشركا من جنس أمثاله من المـشركين) شرح الطحاوية ١٥٠.

١٠- قال النووي في شرح مسلم : (أما دخول المشرك النار فهو على عمومه ، فيدخلها ، ويُخلد فيها ، ولا فرق فيه بين الكتابي وبين عبدة الأوثان وسـائر الكفـرة ، ولا بين من خالف مِلة الإسلام وبين من أنتسب إليها ثم حُكم بكفره).

١١- قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد: (أفيـصير هـؤلاء الـذين يعتقـدون في القبور كالذين يعتقدون في الأصنام : قلت نعم قد حصل فيهم ما حـصل في أولئـك وساووهم في ذلك بل زادوا عليهم في الاعتقاد والانقياد والاستعباد .

فإن قلت هؤلاء القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله والالتجاء إلى الأوليـاء ليس شركاً ، قلت هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن هذا الذي يفعلونـه هـو عـين الشرك وما كان يفعله الأولون .

فإن قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه .

قلت : قد صرح الفقهاء في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفـر يكفـر وإن لم يقصد معناها وهذا دال على أنهـم لا يعرفـون حقيقـة الإسـلام ولا ماهيـة التوحيـد فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً، فإن الله تعالى قد فرض على عبـاده إفـراده بالعبـادة وإخلاصها ومن نادى الله ثم نادى معه غيره فقد أشرك .) . انتهى كلامه رحمه الله .

١٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فجنس هؤلاء المشركين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة) الدرر ١/ ٤٣٤ .

فانظر كيف سماهم مشركين فهل يصح أن يقال مسلمين مشركين، مما يدل على أنه يقصد بالتكفير حكمه المتعلق بالقتال والتعذيب وليس اسمه.

(الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر).

وقال في التوحيد في باب لابس الحلقة وأنه لايفلح: (إنه لم يعذر بالجهالة).

وقال : (فمن عبد الله ليلا ونهارا ثم دعا نبيا أو ليا عند قبره فقد اتخذ إلهين إثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير وعبد القادر وغيرهم) . الدرر ١٠/ ٧١. فصرح أنه اتخذ إلهين ولم يتشهد.

فهل يمكن أن يكون هذا مسلما لأنه جاهل في حكم الشيخ وغيره من العلماء.

وقال : (وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدعي العلم وفيه زهد وعبادة ، إذا مسه الضر قام يستغيث بغير الله) المؤلفات العقيدة ٣٦٣.

وقال :(من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه إذا كان معروفا بفعل الشرك ومات عليه فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له وأما حقيقة أمره فإلى الله فإن قامت عليه الحجة وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله) الدرر ١٠/ ١٤٢ ، ومثله جاء عن أبنائه.

وقال : (فإذا عرفت أن جُهال الكُفار يعرفون ذلك ، فالعجب ممن يدعي الإسلام ، وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جُهال الكفار،بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها، من غير اعتقاد القلب، بشيء من المعاني الدرر ١/ ٧٠ .

١٣- قال أئمة الدعوة: (إذ كان يعمل بالكفر والشرك لجهله وعدم من ينبهه ، لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ، ولكن لانحكم بأنه مسلم) الدرر ١/ ١٣٦ .
وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر : (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم) الدرر١٠/ ١٣٦ .

وإن كان كلامهم في التكفير المعذب عليه وهذا مصطلح لابن تيمية وأئمة الدعوة إلا أنه لا يعني كلامهم أنهم ليسوا بمشركين بل يجزم بكفرهم ويلحقهم اسم الكفر دون حكم القتل والعذاب ، فتنبه ولا تظن أن كلامهم عدم تسميتهم كفار.

وقال عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطبف: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد) الدرر الدرر ٢/ ٢٠٤ ، المنهاج ص٦.

وقال : (أجمع العلماء أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك والبراءة منه وممن فعله) الدرر ١١/ ٥٤٥ ، ٥٣٦ .

فكيف يكون مسلما لأنه جاهل وهو مشرك .

فلا يمكن أن يكون أحد مسلم مشرك لآبد من أحدهما .

وقال: (والعلماء ذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله) الدرر ١١/ ٤٧٨ .

وقال عبداللطيف : (فيمن يظن أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة ينفي اسم الكفر والشرك وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل

يسمى ما سماه الشرع كفرا أو شركا باسمه ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة) المنهاج ٣١٦.

وقال: (كم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة مثال ذلك الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين لعدم معرفة الحقائق وتصورها) منهاج التأسيس ص١٢.

وقال إسحاق في تكفير المعين : (كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم ويصرف لهم العبادة وهذا باطل بالنصوص والإجماع) .

وقال سليمان بن عبد الله في شرحه لكتاب التوحيد : (ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق بشهادة أن لا إله إلاَّ الله محمداً رسول الله، ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول ، وصلى وصام وحج ولا يدري ما ذاك إلاَّ أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل الشرك ، فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه) .

وقال أيضا في التيسير: (من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً، كما دل عليه قوله: {فاعلم أنه لا إله إلاَّ الله} وقوله: {إلاَّ من شهد بالحق وهم يعلمون} أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع . فتباً لمن كان أبو جهل وغيره أعلم منه بلا إله إلاَّ الله) .

وقال عبد الله أبا بطين في الانتصار : (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالفا للكتاب والسنة والإجماع بلا شك).

وقال فيه: (جزم ابن تيمية بتكفير من فعل الشرك ولم يستثن الجاهل).

وقال : (كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك من الشرك لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين أن هؤلاء معذورون لأنهم جهال) الدرر ١٠/ ٤٠٥.

وقال أيضا (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له)الدرر ١٠/ ٣٩٤.

قال ابن باز : (من عُرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر لا تجوز مناكحته ولا دخوله المسجد الحرام ولا معاملته معاملة المسلمين ولو ادعى الجهل .. ولا يلتفت إلى كونهم جهالا بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار حتى يتوبوا) تحفة الإخوان ٣٧ .

الخامسة : الجواب عن الأدلة والأقوال المخالفة ما يحتج به المخالفون :

النوع الأول : ما يستدل به من أدلة .

فسيأتي نقض استدلالهم بها في كشف الشبهات . إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني : من كلام للعلماء :

أولاً : الإمام ابن تيمية :

أ- قوله في كتابه الاستغاثة: (ولكن لغلبة الجهل لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم) .

توجيه قول ابن تيمية :

١ - أن كلامه في كفر التعذيب والقتال وليس في الاسم والوصف ، بدليل أنه قال : (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) ٢/ ٢٨.

٢ - أنه قال لم يمكن تكفيرهم ، وهذا منه عدم حكم بالتكفير، لكن لا يفهم منه الحكم بإسلامهم ، قاله أبا بطين .

ب- حكمه بإسلام الروافض .

١ - أنه قصد من ليس عنده منهم بدع مكفرة ولا بالمشركين ، ولهذا قال غلاة الرافضة مما يعني أنه تكلم عن روافض في زمنه لم يكن عندهم شرك.

٢ - ويحتمل أن يكون هذا قول له ورجع عنه .

٣- أن له كلاما صريحا في تكفير الرافضة بل وتكفير من لم يكفرهم ذكرناه.

٤ - أن له كلاما صريحا في تكفير المشركين ، وقد ذكرناه في النقول قريباً.

وإليك بعض كلامه :

قال ابن تيمية: (**اسم الشرك يثبت قبل الرسالة**) الفتاوى ٢٠/ ٣٨.

وقال:(**والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة**) الفتاوى ٢/ ٧٨.

ويفهم من كلامه وجود كفر آخر كما صرح في النقل السابق فالكفر والشرك منه المتعلق بالاسم ولحوق التكفير ومنه كفر التعذيب ومنه تكفير القتال والقتل .

وقال: (هذه الأمور لا يشك من عرف الإسلام أنها من الشرك..وإن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل والحجة لم تقم عليهم كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين، والذين يؤمنون بالرسول ﷺ إذا تبين له حقيقة ما جاء به وتبين له أنه مشرك، فإنه يتوب ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاما يتوب فيه من هذا الشرك) قاعدة عظيمة ٧٤ ، ١٥٢ .

فانظر كيف سماهم مشركين ولم يحكم بإسلامهم بل لا بد أن يجددوا إسلامهم، فبهذا يعرف مقصود التكفير المنفي عنده هو الكفر المعذب عليه لا اسم الكفر المناقض للإسلام لأنه لا يجتمع الإسلام مع الشرك كما قرر ه في مواضع كثر.

قال ابن تيمية : (كذلك من دعا غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم .. لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة) الإخنائية ٢٠٦.

فانظر كيف سماه مشركا مع جهله ، ونفى عنه العقوبة دون اسم الشرك.

وقال : (ولولا بعد عهد الناس بأول الإسلام ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة) . الإخنائية ٢١٢ .

ثانياً : الإمام محمد بن عبد الوهاب :

قال: (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي لأجل جهلهم وعدم من ينبههم) ١/ ١٠٤ .

وقال (إنما نكفر من أشرك بالله بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك) الرسائل ٦٠ .

ومثله الشيخ عبداللطيف قال : (من فعل ذلك الشرك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة) مصباح الظلام .الجواب عنه :

والجواب أنه قصدهم التكفير المعذب عليه لا اسم الكفر والشرك ، وكلام الشيخ وطلابه في عدم تكفير المشركين الجهال هو تكفير التعذيب والقتال وليس فيه الحكم بإسلامهم ، وكلامه هنا صريح في التوقف في أمرهم المتعلق بعذابهم ولم يحكم بإسلامهم، فأين ما أخذه الجهال بالحكم بإسلام المشركين محتجين بالكلام السابق.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فجنس هؤلاء المشركين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة) الدرر ١/ ٤٣٤ .

فانظر كيف سماهم مشركين فهل يصح أن يقال مسلمين مشركين، مما يدل على أنه يقصد بالتكفير حكمه المتعلق بالقتال والتعذيب وليس اسمه.

وذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن إلى أن ذلك كان في بداية الدعوة لمصلحة.

وفي جواب الشيخ إسحاق في تكفير المعين قال: توقفه كان لأمر ، وكيف يترك قوله في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة ويقبل في موضع واحد.

وقال بعضهم أن قوله ذلك كان أول الدعوة ثم رجع عن قوله .

وقال أئمة الدعوة : (وأما قوله إنـه لا يكفـر مـن عبـد قبـة الكـواز ونحـوه ولايكفر الوثني حتى يدعوه وتبلغه الحجة فيقـال نعـم فـإن الـشيخ لم يكفـر النـاس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنهم إذ ذاك زمن فترة وعدم علم بآثـار الرسـالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموه) ١٠/ ٤٣٤.

وفي كلام أئمة الدعوة وجوابهم عن هذه الجملة من كلا م الشيخ محمـد دليـل على أن المستقر عندهم عدم عذر المشرك.

السادسة : عباد القبور الناشئين على الشرك كفار كفراً أصليا وليسو مرتدين:

من ولد من أبوين واقعين في الشرك ونشأ على الشرك لا يعرف غيره وهو من أهل الإسلام ويقول الشهادتين ويصوم ويصلي هل يعتبر هذا مرتداً أو كافراً أصلياً على قول من لا يعذر بالجهل في الشرك على قولين :

مسألة صفة كفر الرافضة وحالهم ، وهل نعتبرهم كفارا أصليين أو مرتدين ؟

فنقول أن المسألة خلافية بين أهل السنة ، وهي تخرّج على أولاد المرتدين ومن ولد على الردة ، على أن هذه الطوائف الحكم فيهم أظهر وأولى لكونهم صاروا أصحاب ديانة مستقلة من قرون ولأنهم لم يكونوا في زمن القرون المفضلة فالرافضة والقرامطة ظهروا في أواخر القرن الثالث.

فالقول الأول: أنهم كفار أصليون لأن من ولد من أبوين مشركين ونشأ على الشرك يعتبر كافراً كفراً أصلياً ولا يعتبر مرتدا ، لأن المرتد هو من يسبق له إسلام صحيح وهذا لم يسبق له إسلام بل نشأ على الكفر منذ ولادته لا يعرف غيره ولا يعرف الإسلام وما دلت عليه لا إله إلا الله .

وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم وهو المنصوص عن الإمام أحمد خلافا للشافعي.

قال ابن قدامة : (أولاد المرتدين إن كانوا ولدوا قبل الردة فإنه محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة فلا يجوز استرقاقهم ، وإن كفروا فهم مرتدون، وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره، لأنه ولد بين أبوين كافرين ، ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد نص عليه أحمد، ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم لأن

آباءهم لا يجوز استرقاقهم ولأنهم لا يقرون على الجزية فلا يقرون بالاسترقاق، وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة إن ولدوا بدار الإسلام لم يجز استرقاقهم وإن ولدوا في دار الحرب جاز استرقاقهم . ولنا أنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم). المغني ١٠/ ٨٩ .

فعلى كلام ابن قدامة هذا تعتبر الرافضة وعامة عباد القبور وغيرهم من الطوائف الكافرة- على مذهب الإمام أحمد- كفارا أصليين وليسوا بمرتدين وهم أولى بهذا الحكم من ولد المرتد.

كما أن هذا القول هو رأي الإمام الصنعاني في قوله في كتابه تطهير الاعتقاد: (فصاروا حينئذ كفارا كفراً أصلياً) .

وقد نصر قول الإمام الصنعاني الشيخ عبدالله أبابطين مفتي نجد في تعليقه على كلام الصنعاني هذا حين سئل عن مراده .

فقال الشيخ أبا بطين : (وقوله أي الصنعاني: فصاروا كفاراً كفراً أصلياً : يعني أنهم نشؤوا على ذلك فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين ثم صدرت منهم هذه الأمور الشركية) مجموعة الرسائل ٤/ ٣٧٥ .

كما أن هذا أيضاً قول الشيخ حمد بن معمر التميمي قاضي مكة والمتوفى بها سنة ١٢٢٥هـ حين سئل هل كفار زماننا هم مرتدون أم حكمهم حكم عباد الأوثان فقال : (أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد فهؤلاء مرتدون وأما من لم يدخل في دين الإسلام بل أدركته الدعوة وهو على كفره كعبدة الأوثان فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم والكفر طارئ عليهم بل نقول هم الكفار

الأصليون وهم الذين نشؤوا بين الكفار وأدركوا آباءهم على الشرك بالله فهم كآبائهم) الدرر ١٠/ ٣٣٥ .

وقال أيضاً: (فإنه لا يمكن أن نحكم على كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد أنه لا يرث ولا يورث وأن ماله لبيت المال ، لأنه يلزم أن جميع أموال الكفار اليوم لبيت المال، أما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين لم يلزم شيء من ذلك بل يتوارثون فمن أسلم على شيء فهو له).

القول الثاني : أنهم مرتدون ولا يعتبرون من الكفار الأصليين، لأنهم ينتسبون لأهل الإسلام وينطقون بالشهادتين .

وأظهر من قال بهذا ابن تيمية ونسبه ابن قدامة للإمام الشافعي كما تقدم في سياق القول الأول.

قال ابن تيمية: (النصيرية مرتدون...لايجوز أن يقروا بين المسلمين لا بجزية ولا بذمة لأنهم مرتدون من شر المرتدين) الفتاوى ٢٨/ ٤٧٥-٥٥٣.

وقال: (جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين...هؤلاء كفار باتفاق المسلمين لا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام) ٣٥/ ١٥٨-١٦٢.

أما قول بعض السلف كطلحة بن مصرف وأحمد بن يونس: (الرافضة أهل ردة) كما خرج ابن بطة واللالكائي، فالرافضة في زمانهم كالجهمية لايتبعهم أبناؤهم على مذهبهم غالباً كما أنهم ليسوا كهؤلاء في عبادة القبور.

كما أن ممن قال بهذا القول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ بل وزعم أن القول الأول أنهم كفار أصليون ليس إلا قول الصنعاني ولم يقل به غيره.

فقال في مصباح الظلام: (تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والصالحين كغلاة القبوريين فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصلياً وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى بتطهير الاعتقاد) مصباح الظلام ٢٢.

وتقدم في سياق القول الأول أن الذي يقول بذلك كثير، وبهذا يتبين معك خطأ الشيخ عبداللطيف في جعله القول بردتهم محل اتفاق وأنه لم يخالف إلا الصنعاني والذي لم يوافقه أحد على قوله ، حيث وافقه ونصر قوله قاضي مكة ومفتي نجد في زمانهما وغيرهم ممن سبقهم لهذا القول .

وللخلاف في هذه المسألة ثمرات تظهر في : حكم إقرارهم على دينهم وفي الاستتابة وقبول توبتهم والتوريث وأخذ الجزية وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم وغيرها مما هو مبحوث في محله في التفريق بين أحكام المرتدين والكفار الأصليين ، وبعض هذه المسائل خلافية.

شبهات في العذر بالجهل

الشبهة الأولى :استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥.

هذا الدليل في مسألة العذاب وعلى عدم عذاب قوم إلا بعد إرسال رسول إليهم ، والكلام فيمن نقض التوحيد وتكفير من أشرك وتسميتهم كفاراً ومشركين كما سمهم من نفى العذاب عنهم كما سمى أهل الفترة مشركين .

فالناس قبل البعثة وإقامة الحجة معذورون في أحكام وغير معذورين في أحكام أخرى معذورون أنهم لا يعذبون في الدنيا والآخرة ، حتى تقام عليهم الحجة الرسالية ، وهذا من رحمة الله وفضله . وغير معذورين في اقترافهم الشرك وما ينبني عليه من أحكام كعدم الصلاة عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ، وكعدم القيام على قبورهم والاستغفار لهم ، وحرمة أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قال ابن القيم : (بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول ، هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه ، هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ، فأطفال الكفار ومجانينهم كفر في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم) طريق الهجرتين.

قال ابن تيمية : (فلا ينجون من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته ودعاه مخلصا له الدين . فلا بد من عبادة الله وحده وهو واجب على كل أحد ، فلا يسقط عن أحد البتة ، وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينا سواه . ولكن لا

يعذب الله أحدا حتى يبعث إليه رسولا ، وكما أنه لا يعذبه ، فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا أُمتحن في الآخرة)١٤/ ٤٧٧ .

قال الشنقيطي في تفسير الآية: (ظاهر الآية أن الله لا يعذب أحداً لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره ، فمن يعصي ذلك الرسول ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار ، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو في النار.

والتحقيق في هذه المسألة هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا وأن الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي كان يصدّق الرسل لو جاءته في الدنيا . ومن امتنع دخل النار وعُذّب فيها وهو الذي كان يُكذّب الرسل لو جاءته ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل .

يقول ابن تيمية (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام ...فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة ، فإنه يشرك بربه ، ويعدل به ، ويجعل معه آلهة أخرى ، ويجعل له أنداداً قبل الرسول ، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها ، وكذلك اسم الجهل والجاهلية ، يقال جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول ، وأما التعذيب فلا الفتاوى ٢٠/ ٣٧ .

قال الشيخ اسحاق في تكفير المعين : (بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ، ولا يستغفر لهم ، وإنما أختلف أهل العلم في تعذيبهم .

الثانية : استدلالهم بحديث الأربعة المحتجون يوم القيامة :

عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال : (أربعة يحتجون يوم القيامة ؛ رجل أصم لا يسمع ، ورجل هرم ، ورجل أحمق ، ورجل مات في الفترة ، أما الأصم فيقول : يا رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل ، وأما الذي في الفترة فيقول : رب ما أتاني من رسول ، فيأخذوا مواثيقهم ليُطيعنه ، فيُرسل إليهم رسولاً أن أدخلوا النار ، فو الذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً) . وفي رواية : (يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلاً ، وبالهالك في الفترة ، وبالهالك صغيراً) . رواه أحمد والبزار بسند صحيح .

والفترة: المدة بين زمنين وهي المدة بين نبيين ، لقوله تعالى : (جآءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل)

وهذا الاستدلال يلحق بالذي قبله ، وهو بيان على أن هذا الحديث يدور على مدار الآخرة ، وعلى مقام التعذيب ، وليس على حكم التكفير في الدنيا .

والذي مات في الفترة ، والأصم ، والمجنون ، وأطفال المشركين حكمهم في الدنيا أنهم بإجماع العلماء كفار غير مسلمين، ومن حكم بإسلامهم وقع في الردة .

الشبهة الثالثة : استدلالهم بالرجل الذي قال لبنيه حرقوني وأنه جهل قدرة الله:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (قال رجل لم يعمل خير قط لأهله إذا مات ، فأحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر ، فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات فعلوا به كما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، فغفر له) متفق عليه.

قالوا : فهذا الرجل كان جاهلاً بقدرة الله والمعاد فعذر بجهله.

أولاً: أن هذا الحديث ليس في ترك التوحيد وفعل الشرك الذي هو أصل الدين ، فالرجل كان مسلما موحدا ولم يك مشركا بل ومن أهل الخشية والمعرفة بالله.

ويدل لذلك ما أخرجه الإمام أحمد ، عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : (كان رجل ممن قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد ، فلما احتضر قال لأهلِهِ ؛ أُنظروا إذا أنا متُ أن يحرقوه حتى يدعوه حمماً ثم أطحنوه ، ثم أذروه في يوم ريح ، فلما مات فعلوا ذلك به فإذا هو في قبضة الله – عز وجل – ، :" يا ابن آدم ما حملك على ما فعلت ، قال : أي ربي من مخافتك ، قال فغفر لهُ بها ، ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد) .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين في الانتصار للموحدين: (وأحتج بعض من يُجادل عن المشركين بقصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته ، على أن مرتكب الكفر جاهلاً لا يكفر ، ولا يكفر إلا المعاند) .

ثانياً : أن الرجل لم يك شاكا في قدرة الله تعالى ، والدليل على أنه كان مؤمناً بقدرة الله وعلى البعث الرواية التي في مسلم : (وإن الله يقدر على أن يعذبني).

ثالثاً : أن قول الرجل (لئن قدر الله علي) له تأويلان :

أحدهما : أن معناه لئن قَدرَ علي العذاب و قضاه.

أي لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على إجرامه ، ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي ، عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري .

والثاني : أن قدر هنا بمعنى لئن ضيق علي ، كما في قول الله تعالى عن يونس: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ الأنبياء: ٨٧ ، وقوله: ﴿ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ ﴾ الفجر: ١٦ .

رابعاً : أن الرجل كان مؤمناً بقدرة الله في الجملة والدليل قوله كما عند مسلم : (وإن الله يقدر على أن يعذبني). وإنما جهله وقع على بعض أفراد القدرة وجزئياتها فالمسألة في صورة دقيقة . فهذا الرجل جهل بعض أفراد الصفة فهو مستيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة ، ولكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات ، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع :فلم يجعل ذلك نقصاً ، فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافراً .

والجهل في مثل هذه الصورة لا يطعن في توحيد الله لذلك جاءت الرواية :(لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد) . وهذا بخلاف من شك في أصل قدرة الله ، فهذا طعن في التوحيد ، إذ كيف يكون الإله عاجزاً أو جاهلاً أو ميتاً فهذا ناقض للتوحيد.

والجهل ببعض الصفات ليس جهلاً بالذات إلا أن تكون هذه الصفة لا تتصور الذات بدونها ويكون مفهوم التأله قائماً عليها .

خامساً : هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل بعض الصفات وممن كفر جاهل الصفة الطبري. ومن لم يكفره قال الجهل بالصفات لا يعد جهلاً بالموصفات .

قال ابن تيمية: (الجهل ببعض الصفات هل يكون جهلاً بالموصوف أم لا ؟ على القولين والصحيح الذي عليه الجمهور ، أنه لا يستلزم الجهل بالموصوف).

وعلى كل فالمسألة ليست في الشرك ونقض التوحيد.

سادساً : أن الرجل على فرض أن قوله : (لئن قدر الله) (فلعلي أضِلُّ الله) كما في بعض روايات الحديث على ظاهره شك في قدرة الله ، أنه قال ذلك من غير ضبط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقداَ له ، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي ، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها ، وهو نظير الرجل أخر أهل الجنة دخولاً الذي قال لله تعالى ما قال ومثله الرجل الذي دخله الفرح فقال:أنت عبدي وأنا ربك ، فلم يكفروا بذلك الدهش والغلبة والسهو ، فهذا أخطأ من شدة الفرح والثاني من غلبة الاستغراب والفزع والثالث من شدة الخوف.

سابعاً: أن قوله هذا من أساليب العرب وبديع استعمالها مزج الشك باليقين، كقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ سبأ: ٢٤، فصورته صورة شك والمراد به اليقين .

الشبهة الرابعة :استدلالهم بحديث سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ :

عن معاذ بن جبل ﷺ أنه لما قدم على نبي الله ﷺ من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال : ما هذا يا معاذ ، فقال : إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم ، ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم ، فقلت : لأي شيء تصنعون هذا أو تفعلون هذا ، قالوا : " هذه تحية الأنبياء ، قلت : فنحن أحق بأن نصنع بنبينا ﷺ فقال النبي ﷺ: (إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم ، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه) . أخرجه ابن ماجة البزار.

قالوا : هذا معاذ بن جبل قد سجد للنبي ﷺ جهلاً منه بأن السجود لغير الله كفر ، ومع هذا لم يكفره النبي ﷺ.

الحديث خرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ : (لو كنت أمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها).

ولم يذكروا في روايتهم سجود معاذ للنبي ﷺ ، فهذه الزيادة ضعيفة انفرد بها أزهر بن مروان عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأزهر هذا هو أزهر بن مروان الرقاشي وهو ليس بالثقة ، والقاسم هذا هو القاسم بن عوف الشيباني البكري الكوفي وهو ضعيف متفق على ضعفه وتركوا حديثه .

وأبو داود خرج قصة السجود عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن

نسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد لـه ؟ قلـت: لا ، قـال: فـلا تفعلوا . وإسناد هذه الرواية لا يقل ضعفاً عن سابقه فقد تفرد بها شُريك بن عبد الله القاضي ، وهو متفق على ضعفه . فسقط دليلهم من حيث الأصل والمبدأ .

وعليه فحديث سجود معاذ لا يثبت لا سندا ولا متنا ، وهو ضعيف .

ثم إن معاذاً لم يذهب للشام في حياة النبي ﷺ.

ثم كيف يصح أن معاذا ﷺ الذي قال فيه النبي ﷺ أعلم الأمة بالحلال والحرام يجهل الشرك الذي هو أعظم المحرمات وأن سجود التحية منسوخ في شريعتنا.

وقال بعض أهل العلم : لو فرضنا صحة الحديث جدلاً لما صـلحت لهـم فيـه حُجةً أبداً ، فأن سجود معاذ ﷺ كان على وجه التحية والـسلام والتـوقير والإكـرام وليس على وجه العبادة والتدين، وهذاكان مباحاً في الشرائع السابقة إلى أن نـسخ في شريعتنا كالسجود لآدم والسجود ليوسف ، ومن المعلوم أن السجود لغـير الله عـلى وجه العبادة لم يكن مباحاً في أية شريعة فكل الأنبياء نهوا عن ذلك .

قال ابن كثير في تفسيره: (كانت الطاعة لله والسجدة لآدم أكرمه الله أن أسجد له ملائكته تحية وإكرام) وقال:(كان الـسجود سـائغاً في شرائعهـم إذا سـلموا عـلى الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من آدم إلى عيسى فحرم هذا في هذه الملة).

وقولهم هنا في هذه المسألة بهذا الحكم ليس من باب العذر بالجهل في الـشرك، وإنما هذا من باب المسائل الخفية التي تحتمل الشرك وغيره .

وذهب هـؤلاء إلى أن الأصـل في الـسجود أنـه مـن الـشرك ومثلـه الوقـوف والانحناء إذا كان لتعظيم المخلوق والذل له فهذا يعتبر من الشرك في العبادة ، أما إن

كان للتحية أو من باب التشبه دون قصد العبادة والتعظيم فلا يعتبر شركا كما يفعله بعض المسلمين في الملاعب والمسرحيات عند مقابلة الجمهور وفي الألعاب القتالية ونحو ذلك ، فيرون عذر فاعل ذلك لجهله وتأويله على ظنهم صحة حديث معاذ، وقال هؤلاء هذا الحديث إن صح فالسجود ليس من باب العبادة وإنما التحية .

وعندي أن هذا التوجيه مردود وغير مقبول ولا يلتفت إليه لما تقدم تقريره، فالسجود لغير الله كفر مطلقا بمجرد فعله ولا يعذر بجهله وتأوله أن السجود بقصد التحية . وحديث معاذ لا يصح.

قال ابن القيم :(ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجب أنهم يقولون ليس هذا سجود، وإنما وضع الرأس قدام الشيخ احتراما وتواضعا، فيقال لهؤلاء : ولو سميتموه ما سميتموه فحقيقة السجود وضع الرأس لمن يسجد له، وكذلك السجود للصنم وللشمس وللنجم وللحجر كله وضع الرأس قدامه .ومن أنواعه ركوع المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة وهذا سجود) المدارج ١/ ٣٤٤ .

الشبهة الخامسة : حديث ذات أنواط :

عن أبي واقد الليثي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط . فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال رسول الله ﷺ : (الله أكبر إنها السنن قلتم والذي بنفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ الأعراف: ١٣٨). أخرج أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم

قالوا: فهؤلاء الصحابة أرادوا الشرك ولم يكفرهم النبي ﷺ وعذرهم بالجهل.

والجواب : أن ما طلبوه حديثو العهد بالإسلام من الرسول ﷺ من الشرك الأصغر وليس من الشرك الأكبر، حيث أرادوا التبرك والطلب بالمخلوق لا منه وهذا من الشرك الأصغر الذي لا يكفر فاعله وهو من قبيل التشاؤم ولبس التمائم وقولهم مطرنا بنوء كذا أي :بسبب الكوكب .

ثم إنهم طلبوا مجرد المشابهة للكفار، حيث أرادوا منه أن يجعل لهم شجرة ينوطون بها السلاح ، ويستمدون بها وليس منها وهناك فرق بين الطلب من المخلوق وبين الطلب به ، ولذلك سألوا النبي ﷺ ، ذلك فقالوا :" أجعل لنا ذات أنواط "، أي شجرة يعلقون بها سلاحهم لتنزل بها البركة من الله تعالى، فصاروا مثل بني إسرائيل في طلب مشابهة المشركين لكنهم في الشرك الأكبر ، وهؤلاء الصحابة طلبوا مشابهة المشركين في الشرك الأصغر ، أو أن طلبهم هذا قد يؤول إلى الشرك الأكبر مع الزمن لأن البدع بريد الشرك الأكبر مع طول الزمان لأن البدع بريد الشرك الأكبر .

قال الشاطبي : (قوله :" فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات ؟أنواط فقال ﷺ: قلتم كما قالت بنو إسرائيل: أجعل لنا إلهاً "، فإن اتخاذ ذات أنواط يُشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا إنه هو نفسه فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثلهُ من كل وجه). الاعتصام ٢ / ٢٤٦ .

فجعل قولهم من باب المشابهة ، لا أنه نفس الفعل ، ولو أنه كان نفس الفعل لما شك في كفرهم بذلك القول أو غيره ، وإنما المشابهة هنا بدعة لا تقتضي التكفير.

وقال ابن تيمية: (فأنكر النبي ﷺ ، مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطمٌ من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه) الاقتضاء ص٣١٤ .

فتأمل كيف جعل فعلهم بدعة غير مكفرة لا أنها شرك جهلوه وعذروا فيه.

السابعة: قول عائشة: (مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال: نعم) رواه أحمد.

قالوا : إن عائشة كانت جاهلة بعلم الله ، ومع هذا لم يكفرها الرسول ﷺ .

أولا : كيف جهلت عائشة أبسط معاني العقيدة التي يعلمها أطفال المسلمين بل والمشركين ، فضلا عن صحابية وزوجة النبي ﷺ ، وهي من التي نشأة وتربيت في بيت النبوة منذ الصغر حيثُ كان ينـزل في بيتها القرآن ، وآياته تقرر عقيدة الإسلام ،كقوله تعالى :﴿ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ طه: ٧ ، كيف غاب عليها ذلك وهي أعلم نساء الأمة بالله ﷻ وبدينه كما قال الزهري وغيره ، بينما هؤلاء يرونها أجهل الناس بالله .

ثانياً : الجواب أن معنى قولها رضي الله عنها بلا شك (مهما يكتم الناس يعلمه الله) هو استفهام تقرير لعلم الله تعالى وليس سؤال جهل وشك.

السادسة : استدلالهم بقوله ﷻ عن الخليل ﷺ : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾ الأنعام: ٧٦. قالوا: هذا إبراهيم كان جاهلاً بصفات الله ومع ذلك لم يكفر.

فإن صح لهم هذا الاستدلال فإن إبراهيم ليس جاهلاً بصفات الله فقط بل لا يعلم عن خليله شيء فهو جاهل بوجوده ، أفيظن هؤلاء المرتدون بقولهم بهذا أنهم هم العارفون فيما يجوز في حق الله ومالا يجوز ،وإن خليل الله يجهلها ، وليس مجرد أنهم أعلم من الله به ، أيصح هذا القول فيمن قال الله عنه ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الأنعام: ٨٣. ومن قال فيه رسولنا : (نحن أولى بالشك من إبراهيم) ؟!

لكن خليل الله ﷺ إنما قال ذلك موبخاً لقومه كما قال لهم ذلك في أكبر أصنامهم ، فسخر منهم وأراهم ضعف عقولهم في تعظيمهم لهذه الأجرام المدبرة المتنقلة وفي الأصنام الغير ناطقة، ومعاذ الله أن يكون أشرك قط أو شك في ربه.

أما من قال من العلماء أن إبراهيم ﷺ فعل ذلك قبل البلوغ والتكليف وقبل النبوة ، والكفر يجوز في حق الأنبياء قبل بعثتهم فقول باطل، لكن من قال بهذا لم يقل إن إبراهيم قال ذلك وعذر ولم يكفر، لأن قول إبراهيم لو كان على ظاهره فلا يجتمع مع الإسلام، بل يكون كافر جهل وليس مسلما معذورا بجهله إذ لا يقول بهذا أحد.

أما قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ البقرة: ٢٦٠.

فليس في الآية دليل على شكه في القدرة ،وإنما طلب الكيفية في أحياء الموتى فقط ليزيد إيمانه، وهو القائل بلى آمنت، ومحال أن يجهل رسولٌ صفات مرسله ﷻ.

قال ابن حزم في الفصل: (فمن ظن أن النبي ﷺ شك في قدرة ربهِ ﷻ على أحياء الموتى فقد كفر).

الشبهة الثامنة: استدلالهم بقوله تعالى عن الحواريين: ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ المائدة: ١١٢.

فالحواريون قالوا: هل يستطع ربك، فأنكروا قدرة الله ولم يكفروا لجهلهم.

والجواب أولاً يقال : هل يعقل أن يجهل الحواريون الذين طلب الله تعالى منا أن نقتدي بهم في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ﴾ الصف: ١٤، وهم مع ذلك غير عالمين بقدرة الله ﷻ التي يعلمها عوام الناس وكفارهم .

وإني لأقول ليس بعيدا أن يصل بهؤلاء الفهم إلى أن يزعموا أن من الحواريين من كان يقول إن الله هو المسيح ومع ذلك لم يكفروا لجهلهم وأن الذين كفرهم الله: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾، أناس أصروا وعاندوا.

ثانيا : ثم إن هذه الآية فيها قراءتان :

الأولى: (هل تستطيع ربك) بالتاء والنصب . وهي قراءة علي وعائشة وابن عباس ومعاذ والكسائي ، وقد قرأ بها الرسول ﷺ مراراً كما أخبر بذلك معاذ .

ومعناها : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟

الثانية : (هل يستطيع ربك) ،بالياء والرفع وهي القراءة المثبتة في المصحف.

ولا يحمل معناها الشك في القدرة ونفي الاستطاعة، وإنما تلطف في السؤال ، وأدب مع الله تعالى ، وهو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي ويتكلم؟ وقد علمت أنه يستطيع . فالمعني : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك ، والحواريون قد كانوا عالمين باستطاعة الله لذلك علم دلالة وخبر ، فأرادوا علم معاينة ويقين .

الشبهة التاسعة : حديث حذيفة في دروس الإسلام آخر الزمان

عن حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعاً : يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها ، فقال له صلة: وما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نُسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ،كل ذلك يعرض عنه حُذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال : يا صلة تنجيهم من النار). رواه الحاكم وابن ماجه.

أولاً : هذا الحديث ضعيف الإسناد .

ثانيا: ثم إن الحديث لا حجة فيه للمعتذرين عن المشركين وتأثير عارض الجهل على أصل الدين، فجهلهم بفروع الشريعة والفرائض وليس بالتوحيد وبينهما فرق كما قررناه .

قال الطبري: (القول في المعاني التي تدرك حقائق المعلومات من أمور الدين ، وما يسع الجهل به منه وما لا يسع ذلك فيه ، وما يعذر بالخطأ فيه المجتهد الطالب وما لا يعذر بذلك فيه ... والآخر منهما غير معذور بالخطأ فيه ومكفر بالجهل به الجاهل ... **فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه** وصفاته وعدله) التبصير في معالم الدين ص١١٢ .

قال ابن منده: (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله ﷻ ووحدانيته كالمعاند) التوحيد ٢٦١ .

قال المروزي : (وإنما يكفر من جحد الفرائض لتكذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر أو جاء الخبر ولم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهل الفرائض كافرا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعده) نقله عنه ابن تيمية ٧/ ٣٢٥ .

وهؤلاء قالوا (لا إله إلا الله) علما وتصديقا بها وعملا بمقتضاها وتركا لما ينقضها فنفعهم قولهم لها ، ولو كانوا متلبسين بالشرك وعبادة غير الله لما نفعهم قولها.

الشبهة العاشرة : الاستدلال بحديث الربيع بن مسعود وفيه أن جارية كانت تُنشد : وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها النبي ﷺ : (لا تقولي هذا وأرجعي إلى ما كنت تقولين). رواه البخاري.

قالوا :فمع قولها ما هو كفر ، إلا أن النبي ﷺ ،لم يكفرها وعذرها بجهلها .

والجواب من وجهين :

الأول :عدم ثبوت شرط التكليف في الجارية لأنها غير بالغة.

فيبطل الاحتجاج بالحديث ، حتى يثبت لنا من حيث الأصل أن هذه الجارية كانت امرأة بالغة مكلفة شرعاً بأحكام الدين لثبوت الاحتمال في الحادثة .

الثاني :أن هذه الجارية لم تنطق بما هو كفر مجرد ، فكون النبي ﷺ ، يعلم ما في غدٍ ، فهذا حق بما يطلعهُ الله عليه .

قال ﷻ: ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ الجن.

وبدليل إخبارهِ ﷺ على أحداث تقع في المستقبل بعده ، والأدلة في ذلك مستفيضة ، وإنما كره ﷺ ، أن تطلق الجارية علم النبي بالغيب ، وذلك لحماية جناب التوحيد ، ومن باب سد الذرائع .

الحادية عشر : استدلالهم بحادثة الجارية التي زنت بدرهمين من مرعوش .

قالوا :فهذه الجارية كانت جاهلة أن الزنا حرام وعُذرت ولم يقم عليها الحد.

والجواب: أن هذه الحادثة في الفروع وليست في أصل الدين وهناك فرق بينهما، فحديث العهد بالإسلام إذا جهل حكم الزنا لا خلاف أنه معذور .

عليه فليس في دليلهم أن الوقع في الشرك جهلا يعذر ولا يكفر ولا يقال عنه أنه مُشرك حتى تقوم عليه الحجة .

الثانية عشر: قول الصحابة:(قوموا نستغيث بالرسول ﷺ من هذا المنافق) الطبراني. فالصحابة طلبوا الاستغاثة منه، ومع ذلك لم يكفرهم وعذرهم بجهلهم .

الجواب : أن هذا الاستدلال هو بعينه استدلال عباد القبور على تجويز الاستغاثة من الأموات وطلبها منهم ولا عجب أن يصفوا الصحابة بالجهل للتوحيد، وهو سبيل كل مجال عن المشركين.

مع أن من البدهي أن هذه الاستغاثة من الاستغاثة الجائزة ، لثبوت شرطيها وهي حياته ﷺ ، فلم يطلبوها منه بعد موته ، واستطاعته لذلك فلم يطلبوا منه ما لا يستطيع فعله بما يختص بالله سبحانه وتعالى .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (كره النبي ﷺ أن يستعمل هذا اللفظ في حقه، وإن كان مما يقدر عليه في حياته، حماية لجناب التوحيد وسداً لذرائع الشرك).